

مؤتمر العمل الدوليConvention 105الاتفاقية ١٠٥اتفاقية الغاء العمل الجبرى (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الأربعين في ٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ :

وإذ نظر في مسألة العمل الجبرى ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة :

وإذ أحاط علما بأحكام اتفاقية العمل الجبرى ، ١٩٣٠ :

وإذ يلاحظ ان الاتفاقية الخاصة بالرق ، ١٩٦٦ ، تنص على وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحول دون تحول العمل الجبرى أو العمل القسرى الى ظروف تماشى ظروف الرق ، وان الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، ١٩٥٦ ، تنص على التحريم الكلى لعبودية الدين والقناة :

وإذ يلاحظ أن اتفاقية حماية الأجرور ، ١٩٤٩ ، تنص على وجوب دفع الأجرور في مواعيد منتظمة وتحظر أساليب الدفع التي تحرم العامل من أى قدرة صادقة على ترك عمله :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ .

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات بشأن تحريم بعض أشكال العمل الجبri أو العمل القسرى التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان المشار اليها في ميثاق الأمم المتحدة وحددها الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

وإذ قرر أن تصاغ هذه المقترنات في شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه عام سبعة وخمسين وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الغاء العمل الجبri ، ١٩٥٧ :

#### المادة ١

تعتهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبri أو العمل القسرى وبعدم اللجوء اليه -

(أ) كوسيلة للاكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء ؛

(ب) أسلوب لحشد الأيدي العاملة أو لاستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية ؛

(ج) كوسيلة لفرض الانضباط على الأيدي العاملة ؛

(د) كعقاب على المشاركة في اضرابات ؛

(هـ) كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني .

#### المادة ٢

تعتهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير فعالة لكافلة الالغاء الفوري والكامل للعمل الجبri أو العمل القسرى على النحو المحدد في المادة ١ من هذه الاتفاقية .

### المادة ٣

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

### المادة ٤

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضويين في منظمة العمل الدولية .
- ٣ - ويبدأ بعدها نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

### المادة ٥

- ١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوشارة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .
- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدها يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

## المادة ٦

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوص التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

## المادة ٧

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

## المادة ٨

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ترأت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

## المادة ٩

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض

النظر عن أحكام المادة ٥ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية ،  
شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها :

( ب ) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول  
الأعضاء لاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين  
بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

#### المادة ١٠

النصان الانكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .